جامعة العربي بن مهيدي أم البواقـــي
كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسيـة.
قسم: الحقـــــــــــــوق.
المستوى:السنة أولى ماستير قانون أعمال.

أم البواقي في 2025/01/18

إمتحان مقياس قانون المؤسسات الإقتصادية.

السؤال الأول: .....10 ن

إستثنى الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المؤسسات التي يكون مجموع رأسمالها ملك للدولة أو شخص من أشخاص القانون العام من تطبيق احكام القانون التجاري واخضاعها لنظام خاص. مارأيك؟

السؤال الثاني: .....10 ن

تدخل المشرع الجزائري من خلال اصلاحات تشريعية لإعادة النظر في صلاحيات أجهزة الرقابة على أموال الدولة التجارية التي تراقبها وتديرها هذه الهيئات لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- تكلم عن اصلاحات الجيل الأول والثاني فقط مبرزا المهام في كل مرحلة وفتراتها الزمنية.

إنتهى. بالتوفيق.
أ.د بوقندورة

بدورها الرقابي في الاموال العمومية
_يحول لمجلس المديرين اوسع السلطات للقيام بادارة مؤسسة عمومية اقتصادية مع مراعاة السلطات المحولة للجمعية العامة .

المطلب الثاني: الجمعية العامة كجهاز التسيير شركات تسيير مساهمات الدولة: تتكون الجمعية العامة من الشركات تسيير مساهمات الدولة الخاضعة لهذا المرسوم (283/01) من ممثلين مفوضين من مجلس مساهمات الدولة .
تجتمع العامة مرة واحدة في السنة وقد تجتمع بناء على استدعاء من مدير مجلس المديرين من صلاحيات المخولة للجمعية العامة. تعين اعضاء مجلس المديرين ومن بينهم الرئيس المدير العام هذا بعد موافقه رئيس مهما سهم حسب الاشكال نفسها كما تفضل الجمعية العامة في كل المسائل المتعلقة بالمؤسسة (04-05-06) من المرسوم (283/01).

الخاتمة: في الختام نخلص أن الدولة اتجهت حديثا بعد الإصلاحات الاقتصادية الإستراتيجية والمهمة والجادة خاصة بعد التعديل الدستوري نوفمبر 2020 أين تم التأسيس لإستراتيجية جديدة لمفهوم المؤسسات الاقتصادية من خلال تحيين النصوص القانونية المنظمة لها وبعث أخرى لإنشاء المؤسسات الصغيرة والناشئة وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري صحح الكثير من العقبات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية في القطاعين العام والخاص.

السؤال الثاني: تدخل المشرع الجزائري من خلال اصلاحات تشريعية لإعادة النظر في صلاحيات أجهزة الرقابة على أموال الدولة التجارية التي تراقبها وتديرها هذه الهيئات لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية. تكلم عن اصلاحات الجيل الأول والثاني فقط مبرزا المهام في كل مرحلة وفتراتها الزمنية.
أندرج إحداث صناديق المساهمة في مرحلة الإصلاحات ذات الجيل الأول في الجزائر التي وافقت فترة 1988- 1995 وقد أنشئت ثمانية صناديق مساهمة قي تلك الفترة وتعد صناديق المساهمة (fonds de participation) في مفهوم قانون رقم 03-88 المؤرخ في 12 يناير 1988 أعوان إئتمانيون (agents fiduciaires de l'Etat) تسند إليهم رؤوس أموال عمومية فهي عبارة عن مؤسسات عمومية إقتصادية تتخذ صيغة الشركة التجارية وبالأخص صيغة شركة المساهمة.....02 ن
نجد ضمن هذه الحافضة عدد من المؤسسات الإقتصادية تكون مملوكة للدولة عن طريق الصندوق ويقوم هذا الأخير بتسيير الأسهم الحصصية طبقا للأحكام المعمول بيها في قانون الشركات التجارية، على أن تحتفظ الدولة لملكية الرأس مال الإجتماعي للصندوق. إلا أنها لم تعمر طويلا هذه التجربة نظرا للازمة المالية الحادة التي عرفتها الجزائر التي اضطرت إلى إعادة جدولة ديونها الخارجية في إطار إبرام إتفاق مع صندوق النقد الدولي. وسعت هذه الإصلاحات إلى الأهداف التالية:
- منح المؤسسات العمومية الإقتصادية نوع من الإستقلالية حيال الدولة حتى تحقق ما عليها من وظائف إقتصادية.....01 ن
- تتولى التسيير المالي لصالح الدولة، تقوم بتسيير القيم المنقولة والعقارات التي تسندها الدولة إليها ،للقيام باستثمارات...01 ن إقتصادية لحساب الدولة،لاسيما عن طريق المساهمة في رأس مال مؤسسات عمومية إقتصادية.....01 ن
- تسيير حافضة أسهم حصصية تصدرها المؤسسات العمومية الإقتصادية حسب المادة 11 من قانون 12 يناير 1988.

الشركات القابضة العمومية (2001-1995) (Les holdings publics)
بمقتضى المادتان 4 و 27 من الأمر رقم 25-95 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الذي ألغى أحكاما عديدة ، فحول إلى الشركات القابضة العمومية مجموع القيم المنقولة والأسهم و المساهمات الأخرى التي كانت تحوزها صناديق المساهمة وحلت هذه الشركات القابضة محل صناديق المساهمة في الحقوق والواجبات. تخضع هذه الشركات القابضة العمومية لرقابة هيئة أنشأة بمقتضى المدة 17 من الأمر رقم 25-95 المذكور أعلاه و المتمثل في المجلس مساهمات الدولة conseil des participations de l'Etatالذي يتولى بموجب هذا الأمر مهمة تنسيق نشاط الشركات القابضة العمومية وتوجيهها. .....1.5 ن
إن الشركات القابضة، في القاموس التجاري و المالي، هي شركات تحوز على عدد كاف من الأسهم في رأس مال شركات أخرى تابعة لها، تسمى بالفروع و تسمح لها هذه الحيازة بممارسة رقابة المجمع المتكون من الشركة الأم والفروع. وتتنوع الشركات القابضة إلى: - الشركات القابضة الخالصة أي المالية (pure) التي لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري وتكتفي بالعمل على مستوى الأسواق المالية.....1.5 ن
- والشركات القابضة المختلطة التي تمارس النشاط المالي المعتاد بالإضافة إلى أخذ مساهمات في نشطات صناعية، تجارية أو خدماتية.
من مهامها: أسندت للشركات القابضة العمومية مهمة المشاركة في تنفيذ السياسة الإقتصادية للحكومة باستثمار حافضة الأسهم (portefeuille d'action)والمساهمات والقيم المنقولة الأخرى المحولة إليها وجعلها أكثر مرد ودية .....01 ن
-والسهر على نمو المجمعات الصناعية التي تراقبها. .....01 ن

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس:

قانون المؤسسات الإقتصادية. بتاريخ: 2025/01/18

السؤال الأول: إستثنى الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المؤسسات التي يكون مجموع رأسمالها ملك للدولة أو شخص من أشخاص القانون العام من تطبيق احكام القانون التجاري واخضاعها لنظام خاص. مارأيك؟

مقدمة: ان تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر مجموع رأسمال يتم بموجب نصوص خاصة ويتخذ مجلس مساهمات الدولة قرار إخضاع المؤسسة العمومية الإقتصادية للأشكال الخاصة واهم نص يمكن ذكره في هذا الاطار المرسوم التنفيذي 01-283 مؤرخ في 2001/09/24 المحدد للشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية وتسييرها

الاشكالية: ماهي أهم هذه الهيئات والهياكل لإدراة المؤسسات العمومية الاقتصادية؟

المبحث الأول: الهيـاكـل التنـظيميـة للمؤسسة العمومية الإقتصادية

إذا أخذت المؤسسة العمومية الإقتصادية شكل شركات مساهمة ، وش ذ م م فإن الهياكل التنظيمية لا تخرج عن الأجهزة التالية : جهاز المداولة (الجمعية العامة) جهاز الإدارة الذي يمكن ان نستشف فيه نظامين :

- إما الجمع بين الإدارة والمراقبة يطلق عليها مجلس الإدارة ويطلق على رئيسها الرئيس المدير العام
- أما إذا أخذت بالنظام الثاني الفصل بين جهاز المراقبة ومجلس المديرين فإن المؤسسة تأخذ نظام المدير العام

واستثنـــاءا : عن هذه القاعدة يتمثل هذا الاستثناء فيما جاءت به **المادة 05 فقرة 03 من الأمر 01-04 بقولهـا : " يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للؤسسة العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأسمال بطريقة مباشرة أو غي مباشرة**

المطلب الثاني: الجمعية العامة : جاء النص على الجمعية العامة وتشكيلها وصلاحياتها في المادة 03 ومابعدها من المرسوم 01-283 وتتكون الجمعية العامة الوحيدة للمؤسسة العمومية الإقتصادية من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة وتفصل الجمعية العامة في كل المسائل المتعلقة بحيازة المؤسسة لاسيما انتخاب القائمين بالإدارة الزيادة في الرأسمال الإجتماعي وتخفيضه ' انشاء فروع للمؤسسة في الداخل والخارج ، تقييم الأصول والسندات ، اقتراح تعديل القانون الأساسي للمؤسسة ، تعيين محافظي الحسابات، تجتمع الجمعية العامة في السنة مرة واحدة على الأقل وفي دورة عادية ويجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيس المديرين (المدير العام) أو بناءا على طلب أحد أعضائها حسب الحالة

المطلب الثاني: مجلس المديـريـن : تزود المؤسسة العمومية الإقتصادية إضافة إلى الجمعية العامة بمجلس مدسرين يتكون هذا المجلس من 3 أعضاء من بينهم الرئيس وهذا حسب المهام المؤسسة العمومية الإقتصادية وطبيعتها وحجمها ويتم اختيار أعضاء مجلس المديرين من بين أصحاب المهنة المحترفين الذين تجتمع فيهم الكفاءة والتجربة في ميدان نشاط المؤسسة

المبحث الثاني: هيا كل الوصاية على تسيير أموال المؤسسة العمومية اقتصادية : شركات تسيير مساهمات الدولة :

تنص المادة 40 من الامر 01-04 على انه يتم حل الشركات القابضة العمومية من قبل جمعيتها غير العادية.

وتوزع اموال وسندات الشركات القابضة من قبل مجلس مساهمات الدولة الذي انشى لهذا الغرض فتنص المادة 08 من الامر 01-04 على انه "يؤسس مجلس لمساهمات الدولة يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة"

يكلف مجلس مساهمات الدولة بتحديد السياسات العامة وبرامج خوصصة مؤسسة علمية اقتصادية كما يقوم بوضع الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة وبالرجوع الى الحكام المرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص باجهزة ادارة مؤسسة عمومية اقتصادية وتسييرها والذي صدر تطبيق لاحكام الفقرة 3 من المادة 05 من الامر 01-04 فان مجلس مساهمات الدولة يتخذ و بموجب لائحة قرار اخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية ما للشكل المحدد في المرسوم التنفيذي المحدد اعلاه (ان احكام المرسوم التنفيذي لاتخص الا المؤسسات عمومية اقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة)

~~س/ماهي هذه الاجهزة المشكلة للمؤسسة عمومية المكلفة لتسير مساهمات الدولة ؟~~

~~تتمثل هذه الاجهزة في مجلس المديرين الجمعية العامة وهوما نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-283~~

المطلب الأول: مجلس المديرين كجهاز تسيير شركات تسيير ماهمات الدولة: يعتبر مجلس مساهمات الدولة من الهياكل الوصية التي وضعها المشرع الجزائري من اجل فرض رقابة فعالة ودائمة على المؤسسات عمومية اقتصادية وليستمد مجلس المديرين اساسه من المادة 08 من الامر 01-04 التي تقضي بتاسيس مجلس مساهمات الدولة الذي يخلف او يقوم مقام المجلس الوطني لمساهمات الدولة الذي اشئ بالامر 25/95 (المُعفى) ويتشكل مجلس مساهمات الدولة من رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته بالاضافة الى الوزير الداخلية العدل المالية التجارة العمل و الضمان الاجتماعي الصناعة . مايلاحظ على هذه التشكيلة انها اقتصرت على التمثيل الوزاري بمعنى السلطة التنفيذية وهو مايعكس ادارة الدولة في التمسك